

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي

م. بلسم عبد الحسين لعبيبي(*)

المقدمة

لقد شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان حدثاً هاماً منذ صدوره والتصديق عليه عام ١٩٤٨ ، وكان لهذا الحدث اثاره الايجابية على امتداد العالم اجمع ، أو تشكل انخراطاً كبيراً بالنسبة للإنسانية بشكل عام وقد قُرأ هذا الحدث من أوجه مختلفة . فقد قرأه البعض على أنه صرخة أطلقها الانسان "لتفريغ مخزون كبت على مسار العصور" وكانت هذه الصرخة على شكل إعلانات ومواثيق متناسياً أن الانسان لا يستطيع تحقيق ذاته من خلال إنسانية مجردة ، وإنما من ثقافات تقليدية .

ويرى فيه الآخرون أنه مجرد تغطية لما يجري على ارض الممارسة سواء في دول العالم الثالث أو في الدول التي اصدرت هذه المقولة . وأن الكثيرين يعتبرونه إنجازاً اشتركت كافة الشعوب والأمم في تحقيقه . ولذلك أصبحت الحكومات والمؤسسات بل والدساتير الوطنية تعمل على ابراز هذه الحقوق وتأكيداها ، اضافة الى ذلك فقد شكل مبدأ احترام حقوق الانسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية .

واذا جاز لنا جعل حقوق الانسان امراً واقعاً فأن اول مقتضيات ذلك هو الايمان بها ، وهذا الايمان لا يكون بشكل مثالي أو تجريدي بقدر ما يعني الايمان بأهمية هذا المفهوم على أنه التنمية والنهضة التي نشهدها .

المبحث الاول

آليات حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي (الامم المتحدة ومنظماتها)

شهد التناول الدولي لمسألة حقوق الانسان سواء في ما يتعلق ببيان ماهي هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات الازمة التي تكفل احترامها واتاحة الفرصه للتمتع بها تطوراً كبيراً فقد باتت مسألة حقوق الانسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الان الاصلاح القانوني الدولي وفي ادبيات العلاقات الدولية على وجه العموم القانون الدولي لحقوق الانسان (International law of human rights) وذلك الى جانب ما اصطلح على تسمية القانون الدولي الانساني humanitarian international law _ والمتضمن على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الانسان ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها نزاعات دولية بالمعنى الدقيق وبين ما يوصف بأنه نزاعات داخلية ذات طابع دولي^(١).

ويمكن القول ان ميثاق الامم المتحدة ينظر اليه في هذا الخصوص بوصفه اللبنة الاساسية الاولى التي كان لها فضل الاسهام في بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولي العام ونعني بمهما القانون الدولي الانساني واطافة الى ما حوته الدياحة من معاني ذات دلالة فيما يتعلق بحقوق الانسان، تضمن ميثاق الامم المتحدة ايضاً نصوصاً

^(١) كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية

عديدة تشير في مجملها الى اهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق ودون تمييز لاي اعتبار خاص بالجنس او الاصل الوطني او العراقي او اللون او اللغة .

وكمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الاحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق، بادرت الامم المتحدة الى الدعوة الى ابرام واصدار العديد من المواثيق والاتفاقات والاعلانات الدولية ذات الصلة والتي اضحت لاحقا احد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الانسان .

وفي هذا الاطار نشير كمثال للاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الاربعة لها بشأن معاملة المدنيين في ظل النزاعات المسلحة واسرى وجرحى وقتلى الحرب والاتفاقية الدولية الخاصة بتقادم اعادة الجنس البشري التي اقرتها الجمعية العامة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الذين احقا بهما والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من حقوق المعاملة القاسية وغير انسانية^(٢).

اضافة الى تلك الاتفاقيات اصدرت الجمعية العامة الكثير من الاعلانات المهمة في هذا المجال ومنها على وجه الخصوص اعلان حقوق الطفل واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة والاعلان بشأن اللجوء الاقليمي والاعلان الخاص بالحقوق الاشخاص المتخلفين عقليا والاعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

والاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة والمعاقبة عليها والاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات قومية او عرقية او لغوية.

كما دعت الامم المتحدة الى العديد من المؤتمرات لمناقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الانسان ومن اهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن^(٣).

(المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، الذي انعقد في العاصمة الايرانية طهران عام ١٩٦٨ م، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي انعقد في العاصمة المكسيكية عام ١٩٧٥ م، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي انعقد في جنيف في سويسرا عام ١٩٧٨ م، والمؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن المرأة الذي انعقد في العاصمة الدانماركية كوبن هاغن في عام ١٩٨٠ م، والمؤتمر العالمي للسكان الذي انعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ م، واخيراً المؤتمر في بكين للمرأة والذي انعقد عام ١٩٩٥ م).

كما ابرمت اتفاقيات عديدة في اطار منظمة العمل الدولية - بوصفها احدى المنظمات الدولية المتخصصة من منظمات الأمم المتحدة - وخاصة خلال الفترة التالية للحرب العالمية الثانية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ م، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة ايضاً عام ١٩٤٩ م، والاتفاقية الدولية الخاصة بمستوى الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٢ م، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ م^(٤).

وبالرغم من ان فكرة " التدخل الانساني " وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي ، وخاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ألا انه لا يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود من هذا التدخل الدولي الإنساني " بل وحتى ما يتعلق بمفهوم "التدخل الانساني"

وفي هذا نرى ان هناك أكثر من اتجاه ، سواء فيما يتعلق بمفهوم "التدخل الدولي" عموماً، وفيما يتعلق بمفهوم "التدخل الانساني" ففيما يتعلق بمفهوم التدخل الدولي في نطاق العلاقات الدولية ، درج الباحثون على التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل.

الاتجاه الاول ويميل انصاره الى التوسع كثيراً في المفهوم يصل الى حد اعتباره مرادفاً لكل اشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية . حتى ولو كان هذا السلوك سلبياً ، كحالة عدم التدخل في حالات معينة اما **الاتجاه الثاني** فيتحمس انصاره الى التضييق من نطاق هذا المفهوم ، والى حد جعله فقط مقصوراً على صورة التدخل العسكري وحدها، ودون سواها من الصور الاخرى التي قال بها انصار الاتجاه الاول واما **الاتجاه الثالث** فينطلق انصاره من مقولة اساسية مفادها "التدخل" أيا كان شكله وأيا كانت دوافعه لا يعدو في التحليل الا ان يكون عملاً خارجياً على قواعد الشرعية^(٥).

اما فيما يتعلق بمفهوم التدخل الانساني فمن هنا نستطيع ان نميز عدة اتجاهات وردت في الفقه والادبيات ذات الصلة بالاتجاه الاول ينطلق انصاره في تعريفهم للتدخل الانساني من الاقتناع بلزومية هذا التدخل في حالات معينة^(٦) وفقاً لرأيهم، وقد عرف التدخل الانساني بأنه مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما ، ازاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد والتي لم ترع -أي هذه الدول -ان سيادتها يفترض ان تبنى على اساس من العدالة والحكمة . واما الاتجاه الثاني فقد اكتفا انصاره برفض فكرة التدخل الانساني او التدخل لاغراض انسانية . وشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام قوة ضد دولة اخرى أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس غير ان جانباً من اصحاب هذا الرأي ذهب للقول^(٧) بضرورة التمييز بين التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ما ولو كان ذلك لاعتبارات انسانية ، وبين ما سماه - أي هذا الفريق من الباحثين "مهام انقاذ" قد تضطر دولة من الدول الى القيام بها سواء لأنقاذ مواطنيها هي او للأفراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم الى دولة اخرى .

وفي كل الاحوال فان الاولوية تعطى للمنظمات الدولية العالمية او الإقليمية ذات الصلة وليس لدولة بذاتها او لمجموعة من الدول بذواتها- للقيام بمثل هذه المهام الانقاذية ومتى كانت اعتبارات الملائمة لكل حالة تسوغ ذلك ، ويرى بعض الفقهاء واساتذة القانون الدولي لحقوق الإنسان ان هذه التسمية "التدخل الدولي الانساني" غير ملائمة لما يقصد ورائها حال قبولها . اذ ان الوصف "الانسائي" يتعارض اساساً ومنطقاً مع مبدأ التدخل ، وان من الاولى اطلاق مسمى "التدخل الدولي لأغراض انسانية" بدلاً من "التدخل الدولي الانساني"^(٨) .

وهناك اتجاه ثالث ذهب مؤيدوه الى تعريف التدخل الانساني بانه رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان . وقد اجاز هذا التعريف من الباحثين في شن الحرب ازاء استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن حقوق الانسان والحريات الاساسية التي قد تتعرض لانتهاكات تجسمة كما في حالات التطهير العرقي وابداء الجنس البشري والقتل الجماعي^(٩) . واخيراً فان وجود نظام دولي فعال للمسالة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الانسان وخاصة في اوقات الحروب او النزاعات المسلحة انما يعد من اقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق الوطنية ذات الصلة ، وبخاصة قوانين العقوبات حيث ان وجود هذا النظام من شأنه ان يحول دون افلات الاشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية. ونلاحظ ان المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق انشاء هذا النظام المذكور ، وبشكل تدريجي ولعل من ابرز تلك الخطوات هي النظام المؤقت للمسالة الجنائية الدولية الذي عرفه العالم خلال عقد التسعينات من القرن العشرين والمتمثل في المحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان وقوانين الحرب واعرافها التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا وراوندا خلال النصف الاول من العقد المذكور (١٠).

ان انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الايطالية برعاية الامم المتحدة وبمشاركة وفود من عدة دول ومنظمات حكومية وغير حكومية ،والذي انتهى باقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يمثل الحدث الاكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ووطنيا ودوليا وللتصدي للانتهاكات الجسمية لهذه الحقوق وتلك الحريات وخاصة في اوقات النزاعات المسلحة ، الدولية منها والداخلية على حد سواء^(١١) .

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الانسان على المستوي الاقليمي الغربي

وتتمثل في:

أ- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان :

تم ابرام هذه الاتفاقية في مؤتمر حقوق الانسان الذي عقد بدولة كوستاريكا^(١٢) ، ومن اهم مآثرته هذه الاتفاقية اعترافها بالحقوق الاساسية للانسان وان الفرد لا يتمتع بهذه الحقوق نتيجة لارتباطه بدولة ما ، بل ان مصدرها هو شخص الانسان ذاته ، كما اكدت الاتفاقية ان المبادئ الاساسية لحقوق الانسان مرونة ضمن ميثاق منظمة الدول الامريكية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وواجبات الفرد في سائر الوثائق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان^(١٣) . ويتضمن الفصل الاول من القسم الاول من الاتفاقية مبادئ:-

المبدأ الاول :-

يتعلق بالتزام الدول الاعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها والعمل على ضمان ممارسة الافراد لهذه الحقوق دون اي تفرقة بسبب الجنس او اللون او النوع او اللغة او الدين او المذهب السياسي او الفكري او الاصل الوطني او الاجتماعي او المركز الاقتصادي او الميلاد او اي عوامل اخرى .

المبدأ الثاني :

يتعلق بالتزام الدولة بتعديل قوانينها ونظمها القانونية بما يجعلها متفقة مع الاتفاقية. اما في الفصل الثاني فقد تعرضت الاتفاقية الى الحقوق المدنية و السياسية فنصت على الحق في الشخصية القانونية، والحق في المعاملة الانسانية والحق في الحرية الشخصية والتحرر من الرق ، والحق في المحاكمة العادلة ، والحماية ضد القوانين ذات الاثر الرجعي في المواد الجنائية والحق في التعويض واحترام الحياة الخاصة وحرية الضمير والديانة وحرية الفكر والتعبير وحرية الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والنقابية وحقوق العائلة والحق في الاسم وحقوق الطفل والحق في الجنسية وحقوق الملكية ، وحرية الحركة والتنقل والاقامة والحق في المساواة امام القانون والحماية القضائية.

اما القسم الثاني من الاتفاقية فتضمن اهم مآثرته عليه الاتفاقية من وسائل ضمان حقوق الانسان وتتمثل هذه الضمانة التي نصت عليها الاتفاقية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وكذلك المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ويجوز للفرد العادي ان يرفع الشكوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، التي تقوم بدورها ببحث اسباب الشكوى ومحاولة ازلتها او تعد تقريراً ترسله للأطراف المعنية او للمحكمة في الحالات التي تكون الدول الاعضاء في الاتفاقية قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها يضاف الى ذلك الرقابة القضائية التي تتحقق من خلال اللجنة والمحكمة والرقابة السياسية التي تمارسه الاجهزة المختصة في منظمة الدول الامريكية على مدى التزام الدول الاعضاء بأحكام هذه الاتفاقية^(١٤) .

ب- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية:

اصدر مجلس أوروبا المنعقد في إيطاليا عام ١٩٥٠ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد وقعتها الدول الاعضاء بمجلس أوروبا في ذلك الوقت ونظرا لان حكومات الدول الأوروبية تجمعها تقاليد واحدة ، ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية في احترام الحرية وسيادة القانون ، فقد اتفقت على اتخاذ التدابير الاولى الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة اعوام اي عام ١٩٥٣ وذلك بتصديق عشر دول عليها كما دخل البروتوكول الملحق بها بروتوكول باريس والموقع عام ١٩٥٤ وانشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز للتوفيق في حالة المنازعات ، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٨ كجهاز قضائي يقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان طبقا لحكم القانون وتنفيذا للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية في هذا الشأن (البروتوكول الإضافي رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٣ والبروتوكول الإضافي رقم ٢ للاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بحقوق أخرى غير التي نصت عليها الاتفاقية عام ١٩٦٣ والبروتوكول الإضافي رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتعديل المواد ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية عام ١٩٦٦) وقد راعت الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها الاعتبارات العملية ، لذلك لم تتضمن الحقوق والحريات الأساسية ، والتي يمكن حمايتها بفعالية عن طريق الوسائل القانونية والقضائية . ولم تتضمن اي حقوق اجتماعية او اقتصادية كذلك كذلك التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع ذلك فقد تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية النص على حق التعليم وحق الشخص الطبيعي والاعتباري في التملك وحقه في امواله وحق الفرد في التعبير عن رايه وفي اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري كذلك فقد اقرت الاتفاقية من حيث المبدأ حرية التمتع بالحقوق والحريات المبينة بما دون اي تمييز من حيث الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او الآراء السياسية او غيرها من الآراء او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر.

وقد اصبحت الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها ملزمة لجميع الدول الخمس والعشرين الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، حيث تخضع حقوق الإنسان والحريات الواردة بها الى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية^(١٥).

المبحث الثالث

آليات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي العربي وجامعة الدول العربية

لا تقتصر آليات حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي والامم المتحدة والاتحاد الأوروبي فقط ، وانما تعدتها الى المستوى العربي وتمثل هذه الآليات في :

أ- التنظيم الاقليمي العربي الحكومي وغير الحكومي:

تتمثل نقطة البدء في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في اطار التنظيم الاقليمي العربي الحكومي، متمثلا بجامعة الدول العربية بالأساس والى حد ما ببعض المنظمات العربية المتخصصة كمنظمة العمل العربية . ويعتبر هذا التنظيم متخلفاً الى حد كبير، اذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي المتعددة التي نشأت في اعقاب الحرب العالمية الثانية. فبالرغم من الاشارات الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية الا انها تمثل "استجابة للرأي العام العربي في جميع الاقطار العربية، فضلاً عن كونها قد جاءت تنويجاً للتطلعات والاماني العربية ...

ولعل الخطوة الاولى الاساسية التي خطتها الجامعة على هذا الطريق هي تلك التي تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر عام ١٩٦٨م بشأن تشكيل لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان^(١٦).

اما التنظيمات غير الحكومية-الوطنية منها والدولية على حد سواء- تضطلع الان بدور مهم في العديد من مجالات الحياة المجتمعية ،وبخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان وقضايا التنمية البشرية على وجه العموم وهي كثيرة ومن اهمها اتحاد المحامين العرب ،والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤ ،ليؤكد على مدى الاهمية التي تعطيها الجامعة العربية لقضية حقوق الإنسان .اذ اعتبرت الأمر لا يكتمل فقط بالنص على حقوق الانسان في بعض المعاهدات التي اصدرتها ،أو من إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق ميثاق شامل لحقوق الإنسان ، وإنما هناك حاجة ماسة إلى وجود معاهدة أو صياغة وإعداد مثل هذا الميثاق ،والذي جاء مستلهمها لثروة زاخرة من المواثيق الدولية ،انتظمت حلقاتها واتصلت عبر قرن ونصف القرن من الزمان ،منذ توقيع اتفاقية جنيف لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم توالى الاتفاقيات عبر قيام عصبة الأمم ومنها :اتفاقية إلغاء الاتجار بالرقيق الأبيض عام ١٩٢١م ونبذ الحرب عام ١٩٢٥م .

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثة وأربعين مادة موزعة على أربعة أقسام :الديباجة حيث تنص المادة الأولى على الحق في تقرير المصير ، وتنص الثانية من المواد (٢ إلى ٣٩) على حقوق الإنسان وحرياته ، وتنص المادتان (٤١ و ٤٢) على لجنة خبراء حقوق الإنسان ، واما المادتان (٤٣ و ٤٤) فتتصان على الأحكام الختامية للميثاق من حيث التوقيع والتصديق والنفذ^(١٧) . ويمكن القول ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتميز بخاصيتين هما :

- التأكيد على المناخ العربي على حقوق الإنسان

فقد حرص واضعوا الميثاق على إبراز خصوصيته في الإطار العربي ، اذ ورد في ديباجة الميثاق:"وانطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ ان جعل الله الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة" ويتضح ذلك أيضا مما جاء في المادة ٣٥ من أن (للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بعروبهته).

- العمل على إزالة العنصرية والصهيونية والسيطرة الأجنبية

حرص واضعوا الميثاق على التأكيد على ضرورة محاربة الصهيونية والسيطرة الأجنبية لأنهما تشكلان تحدياً للكرامة الإنسانية ،وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أن " العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدي للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها"^(١٨).

المبحث الرابع

آليات حماية حقوق الإنسان من الميثاق الأفريقي

وافقت قمة رؤساء الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة (قبل التحول إلى الاتحاد الأفريقي) المنعقدة في العاصمة الكينية (نيروبي) عام ١٩٨١ على إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . ويتكون الميثاق من ديباجة و٦٨ مادة تحدد المعالم الرئيسية لحقوق الإنسان الأفريقي وشعوب القارة الأفريقية.^(١٩)

ويؤكد الميثاق الأفريقي في ديباجته على ضرورة مراعاة التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الأفريقية، و تناول أيضا الواجبات التي تقع على عاتق كل منهم ، ومن حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق (الحق في القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والحق في المساواة ، والحق في الحياة وسلامة الجسد ، والحق في احترام كرامة الإنسان ووضعه القانوني والحق في الحرية والأمن الشخصي ، والحق في التقاضي ، وحرية الرأي والعدل والممارسة الحرة للأديان ، والحق في

الحصول على المعلومات والتعبير ونشر الآراء والحق في الانضمام الى النقابات ، وحرية التنقل والاقامة ومغادرة البلاد وحظر طرد الأجانب الا بمقتضى القانون ، وحق الملكية وحق العمل ، والحق في الصحة البدنية والنفسية ، والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية ، وحقوق الأسرة^(٢٠).

اما فيما يتعلق بحقوق الشعوب ، فقد نص الميثاق الافريقي على اهم هذه الحقوق وهي (الحق في المساواة وعدم سيطرة شعب على اخر والحق في البقاء ، والحق في تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاجنبية ، والسيادة على الموارد الطبيعية والتصرف بها ، والحق في البيئة الصالحة لتحقيق التطور) . وتعكس مجموعة حقوق الانسان والشعوب التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان المعاناة التي عاشتها القارة الافريقية من سيطرة القوى الغربية عليها ومصادرة حق تقرير المصير والاستعمار والتخلف وتأخر التنمية ونهب الثروات واستغلال شعوب القارة . اضافة الى ما عانتته شعوب القارة من حروب طويلة من اجل التحرر وتحقيق الامن والسلام .

وحرصاً من الميثاق على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات ، فقد تضمن الميثاق ايضاً ، الى جانب ما كفله للمواطن الافريقي بل والشعوب الافريقية ، على مجموعه من الواجبات التي تقع على عاتق هؤلاء الافراد والشعوب . وذلك باعتبار ان التمتع بالحقوق والحرية يقابلة التزام ويقتضي ان يقوم كل فرد باداء ماعليه من واجبات^(٢١) . ويتناول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في القسم الثاني منه تدابير حماية تلك الحقوق . اذ ينص على ضرورة انشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب في اطار منظمة الوحدة الافريقية من اجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها . وقد حددت المادة ٤٥ من الميثاق الافريقي اختصاصات تلك اللجنة لحقوق الانسان على النحو التالي :-

١. تعزيز حقوق الانسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق ، والقيام بالدراسات ونشر المعلومات ، وتقديم التوصيات للحكومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب ، والتعاون مع سائر المؤسسات الافريقية أو الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان .
٢. ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً للشروط التي وضعها الميثاق الافريقي .
٣. تفسير الاحكام الواردة في الميثاق الافريقي بناءً على طلب على اي من الدول الأطراف في الميثاق أو احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو اي منظمة أخرى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.^(٢٢)

الخاتمة

ان الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية لم يقف عند مبرر التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات واقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية ، بل تم اتخاذ العديد من الأولويات والإجراءات على المستوى العالمي والاقليمي والوطني الحكومي وغير الحكومي لضمان هذه الحقوق . ومع ذلك يجب التأكيد على حقيقه مهمه وهي أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية مساله وطنيه في المقام الاول وذلك بالنظر الى ان المصادر الوطنية اضافته الى التعاليم الدينية واسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين بحسب رأي جانب من الباحثين هي التي ينضربها بوصفها المصدر الاصلي لهذه الحقوق وتلك الحريات . كما يجري العمل من جانب الدول عموماً على ان تنص في دساتيرها الوطنية و قوانينها الأساسية على الاحكام التي تشدد على حماية حقوق الانسان وحرياته والملاحظ ان كل دولة من دول العالم تقريباً تحرص على تضمين دستورها او قانونها الاساسي احكاماً صريحه تكفل حماية حقوق الانسان وتوفير الضمانات اللازمة لتطبيقها .

المصادر

- (١) احمد الرشيدى، الاشكالية العالمية والنسبة في قضايا حقوق الانسان مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٥.
- (٢) المصدر نفسه، ص ٥٦.
- (٣) وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣١.
- (٤) جميل مطر وعلي الدين هلال، النظام الاقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٧٩، ص ٢٤٢.
- (٥) احمد الرشيدى، تطور نظام الجزاءات في نطاق جامعة الدول العربية مركز دراسات والبحوث السياسية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١.
- 6) F. Tenslon. Human Tarianintervention an inquiry into Law and morality, newyork, 1988 P5
- 7) Donnelly, Human Rights and American Foreign Policy, Law and Politics, Journal of International Affairs, 1984, P312.
- (٨) احمد الرشيدى، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٤.
- 9) F. Tenslon, P22.
- (١٠) محمد عبدالله، التصحيحات الهيكلية والتحول الى اقتصاد السوق في البلدان العربية. مركز دراسات المعهد العربي، بيروت ١٩٩٩، ص ٤٣.
- (١١) محمد بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي قضاة مصر، القاهرة ٢٠٠١، ص ٤٥.
- 12) Oas Treaty Serie, no 36 at PP1-12.
- (١٣) محمد باروت، المجتمع المدى مفهومها واشكالية، دار الصداقة، حلب، ١٩٩٥، ص ٢٧٢.
- 14) Daes (Erica- Irene - A) Freedom of Individual under Law, Geneva, united Nation, 1990, P12.
- (١٥) عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملية لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٨.
- (١٦) حسين نافع، المجاملة العربية لحقوق الانسان، مجلة شؤون عربية عدد ١٣، ١٩٨٢، ص ١٤.
- (١٧) احمد الرشيدى الاشكالية العالمية، ص ٥٣ - ٥٤.
- (١٨) محمد جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الانسان، مركز البحوث والدراسات السياسيه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٦ - ٤٨.
- (١٩) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ١٩٩٠، ص ١٢.
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ١٢ - ١٣.
- (٢١) الميثاق الافريقي، ص ١٣.
- (٢٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

